

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة التاسعة والستون للمجلس التنفيذي

(الرباط - المملكة المغربية، 12-14 مايو 2026)

الوثيقة رقم (15)

مستجدات القطعة الأرضية التي تمتلكها المنظمة

الوثيقة رقم (15)

مستجدات القطعة الأرضية التي تملكها المنظمة

تتشرف الإدارة العامة للمنظمة بتقديم هذه الوثيقة بشأن مستجدات القطعة الأرضية التي تملكها المنظمة وتعرض ما يلي على مجلسكم الموقر:

المقدمة:

اتخذ المجلس التنفيذي الموقر في دورته الثامنة والستين (الرباط - المملكة المغربية، 20-22 أكتوبر 2025) القرار رقم 1132 الذي ينص على:

1. تقديم الشكر والتقدير للجهات المختصة في المملكة المغربية على الجهود المقدرة في استضافة المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين وتوفير كافة المتطلبات اللازمة بما يمكنها من القيام بمهامها وأنشطتها في أحسن الظروف.
2. التأكيد على المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين مواصلة الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض عادل عن الجزء المستقطع من القطعة الأرضية المملوكة لها.
3. دعوة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين مواصلة التنسيق مع الجهات المعنية بالمملكة المغربية بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة وفي اقرب الآجال الممكنة لبناء المقر الدائم للمنظمة على القطعة الأرضية التي تملكها.
4. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين عرض موضوع بناء المقر الدائم لها على اجتماع المجلس التنفيذي في دورته القادمة.

أولاً: مقال استعجالي مقدّم من جماعة الرباط:

- بتاريخ 2025/08/22 استلمت المنظمة مقال استعجالي من طرف المحكمة الإدارية بالرباط، مقدّم من طرف جماعة الرباط من أجل حيازة عقار مشمول بنزع الملكية إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط رقم الملف 2025/7101/1865 تلتبس فيه جماعة الرباط الإذن بحيازة القطعة الأرضية المحفظة ذات الرسم 03/97460 مساحتها 1737 متر مربع مقابل تعويض قدره 173.700 درهم.
- قامت المنظمة بالتعاقد مع مكتب محاماة متخصص لمتابعة الموضوع واتخاذ كافة إجراءات التقاضي من أجل حصول المنظمة على تعويض عادل ومناسب وذلك عملاً بالفقرة 2 من قرار المجلس التنفيذي الموقر رقم 1132 (الرباط - المملكة المغربية، 20-22 أكتوبر 2025) التي تنص على: "التأكيد على المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين مواصلة الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض عادل عن الجزء المستقطع من القطعة الأرضية المملوكة لها".
- بتاريخ 2025/09/30 صدر حكم تمهيدي عدد 330 يقضي بإجراء خبرة يعهد بها إلى خبير مئتمن لتحديد قيمة المتر المربع.

- بتاريخ 2025/11/05 تمت الخبرة للقطعة الأرضية وقدم الخبير تقريره إلى المحكمة حيث قدر قيمة المتر المربع للعقار موضوع الدعوى بمبلغ 5.000,00 درهم.
- بتاريخ 2025/12/31 صدر حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عدد: 1025 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية المحفظة ذات الرسم العقاري عدد 03/97460 مساحتها 1737 مترا مربعا لفائدة جماعة الرباط وتحديد ثمن المتر المربع من هذا العقار في 4000 درهم.
- وفي إطار السعي للحصول على تعويض عادل وبما يتناسب مع القيمة الفعلية للعقار، تواصل المنظمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ثانياً: الإجراءات التي قامت بها المنظمة:

أ- عقد اجتماعات:

- بتاريخ 2026/01/08 تم عقد اجتماع في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بمشاركة وزارة الصناعة والتجارة وجهات الاختصاص للتباحث حول الآليات المقترحة لبناء المقر الدائم للمنظمة.
- تم التوافق على قيام المنظمة بمخاطبة جهة الاختصاص بشأن التصاميم الهندسية التمهيدية للمقر الدائم للمنظمة.

ب- التعاقد مع مكتب هندسي :

- بتاريخ 2026/01/12 تم تكليف مكتب هندسي متخصص لإعداد تصاميم مبدئية مقترحة لبناء المقر الدائم للمنظمة وبما يمكن من توفير بدائل مقترحة لتصميم مبنى المنظمة.
- بتاريخ 2026/01/22 استلمت المنظمة التصاميم الهندسية المطلوبة.

ج- المخاطبات:

- بتاريخ 2026/01/28 وبموجب الخطاب رقم 124 قامت المنظمة بموافاة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بمقترحين لتصاميم هندسية تمهيدية لمبنى المنظمة من أجل عرضهما على جهات الاختصاص بالمملكة المغربية لأخذ الموافقات على أحدهما تمهيدا لاتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية المتعلقة ببناء المقر الدائم للمنظمة.
- بتاريخ 2026/04/13 وبموجب الخطاب رقم 395 قامت المنظمة بمفاتيحة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للتأكيد على مضمون خطاب المنظمة رقم 124 المشار إليه أعلاه.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً.